

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

مترتب على الإنشاء الذي نواه ويحتمل لا أعاملك معاملة الزوجة في النفقة عليك والقسم مثلا بل أترك ما ذكر فالمراد نفي بعض آثار الزوجية .
فلما احتمل ما ذكر ولو كان احتمالا غير ظاهر احتاج لنية الإيقاع .
وقوله إن لم يقع في جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء .
وقوله وإلا فإقرار أي وإن وقع في جواب دعوى بأن ادعت عليه بأنها زوجته لتطلب منه النفقة فأنكر وقال لست بزوجتي فيكون إقرارا بالطلاق .
قال سم هل يشترط وقوع الدعوى عند الحاكم اه .
قال ع ش أقول الظاهر أنه لا يشترط الخ .
اه .

وكتب الرشدي على قول م ر فإقرار ما نصه ربما يأتي في الدعاوى والبيانات ما يخالف هذا فليراجع .
انتهى .

عبارته هناك ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجب مؤنتها وحل له أصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق .
قاله الماوردي ومحل حل أصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار .
اه .

وقوله لأن إنكار الخ هذا هو محل المخالفة (قوله وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى مني طلاقك إن فعلت كذا ويحتمل أن المراد ذهب عني فلا أريده بعد أن كنت مصمما عليه .
وقوله أو سقط طلاقك يحتمل أن المراد سقط وطرح من لساني الطلاق أي إنني طلقتك ويحتمل أن المراد سقط عني طلاقك أي لا يقع علي .
وقوله إن فعلت كذا راجع للصورتين .

والتاء يحتمل أن تكون تاء المتكلم ويحتمل أن تكون تاء المخاطبة (قوله وكطلاقك واحد وثنان) يحتمل أن المراد الإخبار بأن الطلاق الذي تبينين به واحد وثنان ويحتمل أن المراد إنشاء طلاقك واحد وثنان أي إنني أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله فإن قصد به الإيقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله وكطلاقك واحد وثنان وهو المتبادر من صنيعه ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من ألفاظ الكناية وعليه فضمير به يعود على المذكور (قوله وكلك الطلاق)

أي فإنه كناية وقوله أو طلقة أي أو لك طلقة فإنه كناية (قوله وكذا سلام عليك) أي فإنه كناية .

وقوله على ما قاله ابن الصلاح أي معللا له بأنه يقال عند الفراق .
اه .

مغني (قوله ونقله شيخنا في شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد كما يعلم من عبارته ونصها وسلام عليك وكلبي واشربي خلافا لمن وهم فيهما .
اه .

وبقي من ألفاظ الكناية تجردي وتزودي واخرجي وسافري وتقنعي وتستري وبرئت منك والزمي أهلك ونحو ذلك (قوله لا منها الخ) أي ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقلت كلمتك أو أعطيت كلمتك أو حكمك وليس منها أيضا نحو قومي واقعدي وأغناك □ وأحسن □ جزاءك واغزلي والباب مفتوح وذلك لعدم إشعارها بالفرقة إشعارا قريبا فلا يقع بها طلاق وإن نواه (قوله فلا يقع به) أي بما ذكر .

ولو قال بها أي بالألفاظ المذكورة من قوله لا منها الخ لكان أنسب بما بعده فإنه فيه أنت الضمير (قوله وإن نوى الخ) غاية في عدم وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة .
وقوله بها متعلق بما بعده ويحتمل أنه متعلق بنوى (قوله لأنها الخ) تعليل لعدم الوقوع أي وإنما لم يقع بها الطلاق وإن نواه لأنها ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف بل هي من الكنايات التي تحتل الطلاق بتعسف وشرط الكناية الأولى كما تقدم عن ترغيب المشتاق والتعسف هو ارتكاب الأمور الشاقة (قوله ولا أثر الخ) أي ولا عبرة باشتهار هذه الألفاظ التي ليست من الكنايات في الطلاق في بلدة من قطر (قوله ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة) أي التي ليست من الكنايات وذلك كطلاقك عيب وما بعده (قوله فقال له الآخر) الأولى حذف أل .

وقوله مستخبرا أي طالبا للإخبار .

وخرج به ما إذا قال ذلك ملتصبا بإنشاء الطلاق فإنه يقع بقوله نعم (قوله طانا الخ) حال من فاعل قال العائد على الزوج أي قال الزوج نعم طانا أن الطلاق يقع باللفظ الذي نطق به أولا وهو طلاقك عيب مثلا (قوله لم يقع) أي الطلاق بقوله نعم طانا ما ذكر وهو جواب لو (قوله كما أفتى به) أي بعدم الوقوع شيخنا (قوله وسئل البليقني الخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة (قوله عما لو قال لها) أي لزوجته .

وقوله أنت علي حرام مقول القول (قوله وطن) أي الزوج .

وقوله أنها طلقت به ثلاثا أي بقوله لها أنت علي